

کتابخانه  
شورای  
اسلامی

۱۷

خطی

۲۳

کتابخانه مجلس شورای اسلامی

کتاب حاشیه شرح لعل

مؤلف آیت‌الله خانی

مترجم

۱۳۲۳

شماره قفسه



جمهوری اسلامی ایران

شماره ثبت کتاب

۲۰۸۳۸

کتابخانه مجلس شورای اسلامی  
۷۵۶۷

Handwritten numbers and symbols on the top left of the page. Includes a large circle containing the number 294 and other smaller numbers and symbols arranged in columns.

Handwritten numbers and symbols in the middle left section. Includes several columns of numbers and lines, possibly representing calculations or a list.

Handwritten numbers and symbols in the lower middle left section. Includes a large 'W' symbol and several columns of numbers.

Handwritten numbers and symbols in the bottom left section. Includes a circular stamp with Arabic calligraphy and numbers, and several columns of numbers.

A vertical ruler on the right edge of the page, marked with numbers from 1 to 31.

هذه فرا كانت الحجة العاقلة حال الدين على اناسي  
في مسئلة النذر ولست خلت في نقلها من على المعنى

بسم الله الرحمن الرحيم  
اعلم ان المعهود من النذر ان يكون متعلقا بفعل محتمل لبعده  
وان يكون بحيث يمكن لبعده ان يفعله فبقي بالنذر وان  
يفعله فمخلف ويجب عليه الكفارة وانما نذر يتحقق بام تحقق في  
نفس الامر كحذرك النذر ولا يحتاج الى فعل احتمل ولا يمكن  
الحث كان نذرا احد عتق عبده على تحقق شرط كذا بمعنى ان  
يصير محررا بمجرد ذلك النذر على تقدير تحقق ذلك الشرط من  
غير حاشية الا صبغة اضر لعنقه في محنة والعقارة تردد وقد  
فضل الكلام في حاشية شرح اللغو غاية التفصيل وقد  
لي بعد ذلك دليل يمكن ان يتسكك به في عدم صحة امتناع  
ذلك النذر ورايا الا ولا لئلا تلحق بها مخافة ان لا ينشط  
الا ذمان والافهام بعد ما نحل ذلك الاطلاق والاطويل في  
تذكرة في معاملة عليه ليكون الحث واخص لينظر من نظر اليه  
ما بول النظر عند حدة الذهن والبصر فيحرف عليه ما هو حقه من النذر  
والعقارة

والنذر وتيسر ما تعلق به من التام والتبصر فتقول لعل لا يستعمل  
يستدل على بطلان مثل هذا النذر بترد ما في صحته اي ما تعلق  
بوقوع شيء بمجرد ذلك النذر من غير حاشية الى فعل احتمل من النذر  
بانه لو صح بان يلزم من صحة الدور المصطلح من نواظر الفقهاء اي  
استلزام الشيء لبقية فانه انذار احد انه اذا صدق الله عبده اليوم  
فمنه ففعل العبادة لا يصير اليوم حررا فيلزم من صحة نذره  
الدور فانه انما ان يصير العبد حرا اولاديا ما كان يلزم منه وقوع  
بقية فانه ان صار اذ يقول لا وجه لحرية الاصدقة ونذره المولى  
حرية على تقدير صدقة لا ما تفرض عدم وقوع سبب اضرارها  
فان اصاب حررا فيكون كاذبا في قوله ذلك وجه لحرية فيلزم منه  
لا يكون حرا وان لم يصير اذ يتكلم صادق فيلزم ان يصير حرا  
بمقتضى النذر المذكور في ولا تظن لزم هذه هي الشبهة المشهورة  
بشبهة قدر الاصح وجوابها هو انها لظهور الفرق بينهما فانه فيها  
يلزم من صدق قوله كذبه ومن كذبه صدقة بخلافه ههنا فانه لا يلزم  
من صدق نفسه قوله او كذبه محذور وانما يلزم المحذور منه  
مع ضمنية صحة النذر المذكور وما ذكره وان اجوبته بشبهة المشهورة  
لا يجوز ههنا كما يظهر بانها في هذا محض فيه الا القول بعدم صحة

مثل هذا النذر لا يثبت له هذا المخدور لا يختص من له بالنذر المذكور  
 بل قد يلزم على جهة نذر الاحق النذر كاشبهته في صحة ما به  
 انه اذا نذر احد ان يحق عبده اليوم ادا صدق في اول كلامه  
 ولا يفتقر الى الكذب فقال العبد لا اعقب اليوم فيلزم له  
 كعب عليه لعاقبة والا يلزم ان لا يصح الصادق وان لا يفتقر  
 الا يلزم اعقاب الكاذب لا يقول لانه لا يلزم منه مخدور  
 في نفس الامر فانه الامر ان لا يستلزم كل من اعاقبه وعدمه  
 مخالفة للنذر فلا يجب عليه شيء منهما ولو كان مخدورا بين الامرين  
 اذا لم يجد له عنهما بخلاف ما ذكرنا في النذر السابق فانه يلزم  
 منه صيرورة حر في الواقع على تقدير عدم صيرورة حيرا  
 صيرورة حرافة على تقدير صيرورة حرافة على انه يمكن ان  
 ان نذر لا يفتقر على تقدير صدق كسب بوجه 15 ان نذر اعاقبه  
 على تقدير صدق النذر علم الناذر ان لا يعقل ان يجب عليه اعاقبه  
 بمجرد صدق في الواقع اذا لم يصبه وكذا في نذر عدم اعاقبه على  
 تقدير كذبه وحق فقوله لا يفتقر على شيء من الاحاق وعدمه ان  
 مما لا يخبر العلم بصيرورة كذبه الا بعد القضاء اليوم ولعبه يخرج  
 وقت المنذور فلا يجب عليه شيء منهما وفيه انه في اتسا اليوم

لزم

ان لم يعلم في شيء من جهته انه صدق او كذب لكنه يعلم انه ان  
 لم يفتقر الى القضاء اليوم يلزم عليه مخالفة للنذر فحق عليه اقباه  
 في غير منه صدرا من الحث وكذلك يعلم انه اذا اعتقه في اتسا  
 اليوم يلزم له اعاق الكاذب فثبت فيجب عليه عدم اعاقبه  
 صدرا منه فالحن في الجواب هو الوصه الاول لانه لا يفتقر ان اذا نذر  
 اعاقبه على تقدير صدق على الوصه المذكور فقال العبد انه لا يصبر  
 اعاقه واجبا عليك اليوم فيلزم منه المخدور في نفس الامر عند  
 ما ذكرت في الدليل فانه ان كان صادقا فيلزم منه وجوب  
 اعاقبه في نفس الامر بمقتضى النذر المذكور وعدم وجوبه فيها بمقتضى  
 صدق فيلزم اجتماع التقيض في نفس الامر وان كان كاذبا فيلزم  
 ان يجب اعاقبه لانه مقتضى كذبه وتفرض عدم وقوعه بسبب  
 آخر لو وجب اعاقبه سور النذر المذكور اذ لا يشبهته في  
 امکان ذلك الفرض فلا بد له من وجوبه لكونه صادقا فيلزم  
 من كذبه صدق وهو ايضا في نفس الامر فيلزم من صحته  
 النذر المذكور على كل من التقديرين محال في الامر لانه لا يقول  
 نورا انه كاذب لانه لو ذلك النذر يجب عليه اعاقبه لانه لو  
 صادقا في نفس الامر لانه لو لم يفتقر يلزم عليه الحث وعدم اعاقبه

العادق ويكفي في وجوب شي استلزام تركه مخالفة لشدة  
 دلالة كان بعد الحكم بالوجوب لم يكن مما يتعلق به الشك  
 نظير ما ذكره في جواب شبهة من نذر ان لا يفعل منافي الجمعية  
 وانه هل يباح سفره مع امكان اقامتها في الطريق ام لا  
 فان كان مما يلزم حرمة لانه مما ينافي المحبة ولنه كان حراما  
 فيلزم اباحته لا يباح لم يكن منافي للجموع والمفروض انه لم يكن  
 آخر لحرمة فيجاب باختصار حرمة لانه على تقدير اباحته  
 منافي لها ويلزم عليه الحث وهو كونه لحرمة ولنه لم يكن بعد  
 الحكم بحرمة منافي لها وكذا في ما ذكره صوم يوم وعدم فعل ما  
 منافي صومه وابعاد سفره وح وبعدها قائل ويكفي ان يجاب  
 عن الدليل بان النذر المذكور وان كان مطم لكس عند  
 التحقق يجب كس بخفض مما اذا لم يكن خبره جزار عن وقوعه  
 متعلق نذر فانه لو كان جزار عنه والنذر المذكور يستلزم  
 وقوع نذره الى وقوع متعلق نذره على تقدير صدقه في عدم  
 وقوعه وهو محقق فلا يصح نذره واذا حض النذر بغيره فلا يلزم  
 منه محذور فيقدر ويكفي ان يقع اليه لانه ما هو الحق في جواب  
 شبهة المشهورة بغيرها ايضا مما ينافي الحق في جوابها

كما افاده والدي العسامة شاه في حاشية على حواشي الشرح الجديد  
 لتجردها عن كل خبر لا يمكنه في حال خبره انما عن ذلك الخبر بل  
 لا يكون الا عن غيره وحي لا يمكنه ان يقول ان كلامي هذا كما ذكره  
 بيان ذلك الكلام وكذا اذا قال كل كلامي في اليوم كاذب لا يمكن ان  
 ينشئ ذلك الكلام بل لا بد ان يكون مقصده الى سواه وكذا اذا قال  
 كل كلامي كاذب فقال النذر كل كلامي صحيح لا بد ان يكون مقصده  
 من كلامي غيرا لا يكون جزار عن ذلك الكلام فلا ينشئ خبره عند ذلك  
 الخبر وحي فيصدق جميع القرارات المشهورة المشبهة المذكورة كما يظهر  
 بالظاهر فيها فاذا عرفت هذا فنقول كما انه لا يمكن الاخبار عن ذلك  
 الخبر فكذا في كل كلام سواه وكان جزار ام غيره لا يمكن ملاحظة ذلك  
 الكلام بل لا بد ان يكون مقصده الى سواه بل في كل كلام سواه كان  
 جزار ام غيره لا يمكن ملاحظة ذلك الكلام بل لا بد ان يكون مقصده الى  
 سواه بل في كل ملاحظة وعلم لا بد ان يكون الملاحظ والمعلوم غير  
 ذلك هو نفس ذلك الملاحظ والعلم لا يمكن ان يكون الملاحظ والمعلوم غير  
 ذلك لا ينشئ خبره وحي فنقول ان مقصده انما يباين ما هو الحق او الكاذب  
 لا بد ان يكون اليه لا يكون جزار عن غير ذلك النذر فانه لا يمكن ملاحظة

ذلك ان الذي في حال ندره وكذا لا يمكنه من مظهره بالتمثيل طاهرا وان مشتمله  
 بحسب المقصود لكن لا يخلقه لم يتعلق به الا بالبرادة الاخرى ولم يشتمل  
 ذلك الفرد وحده فانه المذكور لا يشتمل اخبارا يكون متعلق بندره بل  
 لا بد ان يكون اخبارا عن غيره حتى يشتمل النسخ المذكور وحده فندرج  
 الشبهة ضمن مظهر الجواب عن شبهة اخرى ايضا اوردت في الرد  
 العلامة طاب ثراه في تلك الخواص وهي انه اذا تصور احد كل مجبول  
 مطلق في هذا الوقت على نحو تصور الموضوع في القضا المحصورة  
 وفرضنا ان زيد كان مجبولا لغيره الوصف من جميع الوجوه فبعد هذا  
 التصور ان يكون مجبولا مطلقا او ليس بمجبول ما ذى التصديق بل يتم  
 منه نقيضه اما على الاول فلا يخلو ان يكون داخل تحت هذا العنوان فيقتصر  
 متصورا بتصوره على الوصف المذكور اذ لا وجه لغيره في الشيء معلوما في  
 الا لا يظن ذلك الوصف على النحو المذكور وقد تحقق فيما نحن فيه واما  
 على الثاني فطال صبر ودرته معلوما لا يمكنه الا لسبب لعدم فرد ذلك  
 العنوان المتصور اذ المفروض عدم سبب آخر فاذا كان معلوما في  
 الواقع فلم يكن فردا لذلك العنوان فتصوره لا يوجب صبر ودرته  
 معلوما فندرج ان معنى حاله الا من كونه مجبولا مطلقا ومن ثم  
 في اجوبة شبهة المشهورة للمجبول المطلق يظهر له عدم جريانها

يكون بالتمثيل  
 بكونه بالتمثيل

على في التقرير ووجه الجواب على ما ذكرنا ان تصور المجبول المطلق هو ان  
 يكون تصورهما هو مجبول مع قطع النظر عن التصور المذكور اذ لا يمكن الا مظهر  
 التصور في حال ذلك التصور بل لا يمكن الا مظهره من مفعول زيد في  
 الفرض المذكور مجبول مطلق في الواقع بغير ذلك التصور فيكون فردا ان  
 ذلك العنوان وليس معلوما له بهذا الوصف ولا منافاة بينهما لانه لا يخلو  
 لما هو مجبول مطلق مع قطع النظر عن التصور المذكور ليس بتصوره  
 للتصور المذكور وقد حكمت به سبحانه لانه لا يقول المراد ان تصورهما هو  
 مجبول مطلق بل بالتصورات التي هي غير ذلك التصور في الواقع  
 لانه بتصوره التصورات بعينها من غير انها لتصوره المذكور حتى يندرج  
 ما ذكره فتصوره هو المخلص الكلا في هذا المقام والتفصيل في الخواص المذكورة  
 لوالدي العلامة طاب ثراه في معنى وهو انه يمكن التفريق بين شبهة  
 المذكورة المشهورة الاولى في محبت المجرى فيه هذا الجواب  
 وهو ان خبر زيد عن كذب زيد خبر عمر وعمر عن كذب زيد خبر عمر  
 الى غير النهاية او خبر زيد عن كذب كذا خبره في الغرض في الغرض  
 كذب كذا خبره في الغرض وكذا الى غير النهاية في مفعول كل من هذه  
 الاخبار اما ان يكون صادقا او كاذبا فاما كان صادقا فلا يخبر عن  
 كذب كذا خبره وكل منها خبر عن كذب الآخر الذي هو صادق فيكون كاذبا

6



وان كان كاذبا فالخبر كاذبا ويكون صادقا وكل منهما ليس بالخبر اعني كذب  
الاشهر الذي هو كاذب فيكون صادقا لا يبق كل من صدق الخبر وكذبه  
لا يكون الا اذا انتهى الخبر عنه لا يكون خبرا عن شئ آخر حتى  
اذا كان كاذبا لم يخبر عنه وافقا كان الخبر عنه صادقا وان لم يكن وافقا  
كان الخبر عنه كاذبا وعلا القدير من تعليم من حال الخبر عن ذلك الخبر العلم  
وصدق وكذبه وهكذا فهو فرض ان الخبر لا ينهي الى خبر عنه كذا كان  
وكذبه بالمقابلة الى الخبر الثاني وكذا ولا ينهي الى واقع مما يتحقق صدق  
ولا كذب لان القول ان خبر الاكبر يعني افقولا ان كل كلام الاضاح  
المذكورة لا يكون صادقا ولا كاذبا فالخبر كاذب يكون كاذبا او صادقا  
من حاله ليس الكذب بل انه ليس كاذب بل صادق وكل من كذب  
الاخبار عن كذب الخبر الذي ليس به كاذب فيكون كاذبا وافقا  
كان كل منهما كاذبا فيكون كل منهما صادقا او ليس كل منهما الا خبر اعني كذب  
الاشهر الذي هو كاذب فيكون كل منهما صادقا وكذا ولا صادقا وكذا  
وحق كاشتهر لا يتحقق باذكريل تزاد قوة ولا ينفى قوة اليقظة وعدم  
جرايم الاوثر المشهورة فيها وكذا ما ذكرنا من الجواب الحق  
كانه لا يمكن التفتيش عنها الا بفتح امكان وقوع خبر الغرض الى غير  
النهاية لاستمرار المدور المذكور وكانه لا يجوز عن مكابرة بار

على امكان وجود الخبر المشاهير اللاتيقين وتوقه في ايام الاشهر وابدية  
المخوف فيها واسمع بعلم واذا قد اشترنا الى شئ من الدورات  
تزم في النذر المذكورين والى دفعها باقتضاها ويلزم مملكان في صوم  
صوم الدهر ايضا كما استر الله العلامه ربه بعد في كتاب الصوم من  
القواعد وقد سلك فيه طريقا اخرى وفيها فلا بأس ان تنقل ما ذكره  
وتحقق القول فيه فتقول انه رحمه الله قال فيه ليقيد نذر الدهر بالسفر في  
جواز سفره في رمضان اشكال اقرب ذلك والاداء فان سوغناه  
فاتفق في رمضان وجب الاطوار ويقضي لانه مستثنى من الاصل ثم في الاستحباب  
انه مستلزم لتفويت النذر فانه اذا جاز سفره فيلزمه القضاء وهو  
مستلزم لتفويت النذر يعتبر كما وجعل الاقرب الجواز حد من  
الدور اذ حرمه مستلزم جواز الصوم فيضمي صوم ولا يلزم تفويت  
ويجزم منه عدم حسمه من اذ المفروض عدم سبب آخر لها ولا يفي  
ان ما ذكره كحي في الحكم بانه ايضا اذ يلزم منه عدم جازة لاستمراره  
تفويت النذر المستلزم لعدم جازة كما ذكرنا في تقرير الاشكال كما  
اختياره في كتابنا على ما استر الله من امكان دفع الدور بار على  
تمامه بان يكون القضاء مستثنى من الاصل بخلاف ما اذا حرم عدم  
اجواز دفع الامدفع للدور ثمه وانما كان في دفع الدور في

اس بقية خير ما فيه اذ يمكن دفع الدور بها على عدم جوازها مثل ما ذكرنا  
 من انه كلف عدم جوازها استثناء تعويذ النذر على تقدير الجواز  
 ولا يقع فيه عدم استثناءه على عدم الجواز كما فرنا واما ما استأثر  
 من الاستثناء كالاصل فغاية ان الاستثناء لا يثبت بسبب استثناء  
 اصل رمضان مما علم بليس خارج وكذا استثناء قضاء ما فات من سنة  
 بغیر اختياره كما لم يرض فانه انما يتحقق من الدهر الذي يندر صومه بما علم  
 من اشهر من وجوبه كما اصل الشرح واما اذا كان تعويذ  
 باختياره فالحكم بجوازه واستثناءه لا بد منه من دليل ولم يذكره دليله  
 وان كان نظره الى لزوم الدور على تقدير عدم جوازها فلا بد من الحكم  
 بجوازه فقد عرفت ما فيه الا ان تمسكنا بطلان ما يدل على جواز  
 السفر في شهر رمضان تعضدا بما حصل واذا جاز ذلك فتعبد  
 و فوعده يكون قضاءه مستثنى عما ذكرنا من ان علم من اشهر  
 وجوب قضاءه ولذا قل في مجاله وبالجملة فالتسليم لا يخرج عن اشكال  
 والا حوط ترك ذلك السفر وعلى تقدير وقوعه فالاحوط ان  
 يصوم او ان يتحيط وان باقى القضاء اليه بالجملة ثم يدبرها ويمن  
 النذر فيكون صومه قضاء على تقدير عدم صحته ما قلناه من الاوابا  
 على جواز سفره ونذر على تقدير صحته ما رعى عدم جوازها ثم انه  
 يحتمل

يحتمل على القول بجواز سفره واستثناء قضاءه من النذر القول بوجوب  
 القضاء عن كل يوم بعد ما ورد من الاخبار بذلك في العاخر وفيه  
 ما نل فان الظاهر من العاخر الذي ورد فيها هو العاخر عن اصل الصوم  
 وهما لا يخبر عنه بل يصوم وانما يخبر عنه صومه بالنذر وتناول النحر  
 المذكور فيما له عذر ولا يشهد حمد الله في الدروس حكمه بان لو ثبت  
 على نذر الدبر قضاء رمضان فغاية على النذر وتحتل سقوطها مع بقائه  
 اسبب كالمسافر لا مع تحريمه كمتعد الا وظهر الحكم بما فيه مطلق السفر  
 له وان لم يكن ضروريا وقد عرفت ما فيه من الاشكال والحكم في مرتبة  
 سقوط الفدية مع التحريم اليه وان كانت الاحوط الا لا يتبين  
 بها على تقدير عدم توجبها اليه كما لم يرض لصديق النحر مع الفدية  
 على تقدير تناول النحر مثل ذلك وعدم توجبها لوجوب عدم الاثم  
 فيه وهو مشترك بينه وبين السفر المباح اليه وقد اتمت فيه وجوب  
 الفدية وان جعل سقوطها اقرب نعم على تقدير عدم الحاجة اليه  
 الاستثناء اذ بان بقول جواز تعليق النذر بالواجب وقضاه في النذر  
 ما يشمله او اطلاقه والقول بجملة مع الاستحباب على ما يشمله لا حاجة  
 الى فدية لصرف الاعتقال وعدم الجواز لاعتدالها ثم انتم لم تطرحوا  
 وجه لما قلناه العلامة من تعييده النذر بالسفر الى الاتيان به سفرا

مع ابقاء ابي بنوعه  
 الاقرب عدم الفدية

وحضر فان ذكر من الاشكال يوجب في نذر مطلق صوم الدهر سواء  
اطلق او قيد بالسفر والحضر اذ على التقديرين يلزم من جواز سفره في  
رمضان وجوب قضاء المستلزم لتفويت النذر اذ لا يكف القضاء  
رمضان في السفر على ما هو المشهور اللهم الا ما نقل عن شيخنا المفيد  
رحمه الله من القول بجواز الصوم الواجب في غير رمضان في السفر  
بما عني شمول ذلك القضاء رمضان ايضا فان خرج امكنه القضاء في السفر  
فلا يلزم تفويت النذر لان السفر مستثنى منه اذ لم يقيد بكون  
العلامة له لم يقف بهذا القول ووافق المشهور لان الجواز غير صفة  
من التقدير فتقرر الاشكال بحسب ما عني جميع المذاهب والاشكال  
السفر رمضان فانه لا اشكال في جواز السفر في غير ما ذكره صوم الدهر  
لما جاز الدال عليه والظن عدم وجوبه اذ لا يفتى في عدم ما يدل  
عليه ويشهد به في الدرر من جعل الاقرب وجوب القضاء بمجرد  
كل يوم كالعاجز عن صوم النذر على الاصح لروايات في الكليني وثبت  
خير بان شمول الروايات المذكورة له غير طحاstryنا الله سبحانه  
بل تنول لهذا البعد من غير العاقر هناك اذ لا يخرج ههنا  
بل يسقط عنه النذر بسبب السفر للخارج ولذا كان سفره اختياريا  
من غير تعرض لوجوب القضاء فالحكم بوجوب العدا عليه

بما ورد من الروايات في العاجز بعد اختلافه هناك لتحقق العجز في الجملة  
عن الشد في هذا كله على القول بالاستثناء واما على القول بتداخل الوجوه  
فلا فدية للوفاء بانذر قد يتم ان العلامة له قال بعد ما نقلنا وفي وجوب  
تاخيرها الى شعبان اشكال ووجه الاشكال ان قضاء رمضان مستثنى  
لا يتناول النذر في خصوصه في اي وقت شاء لعدم ورود ما يدل  
على التعيين وان كل يوم من شعبان لصديق عليه ابراهيم عليه السلام  
احدهما توسع وهو القضاء والآخر مضيق وهو صوم النذر فيقدم  
المضيق ولا يخفى قوة الاولى وضعف الثانية اذ لا تضيق في صوم  
النذر بل لا وجوب له الا فيما سوى القضاء فاذا لم يعين لها وقت  
فالظاهر جوازها في اي وقت شاء ويكون المنذور هو المات في  
والمشاهدة حكم تقديم القضاء على النذر كما نقلنا عنه ووجهه ولا يخفى  
وجوبها بخلاف النذر اذ لو لم يبق بعد اداء القضاء خرج عليه  
النذر لكن بخلاف ذلك لا يمكن الحكم بتعويض التقديم كما هو ظن الدرر  
وهذا ايضا مما هو على القول بالاستثناء واما على القول بالتمسك  
فلا اشكال في جواز التقديم كما عني واستمع بعلم  
اذ عيّن النذر المذكور بوجوب القضاء قبل له انظاره قبل اذ كان اختياريا  
على القول بجواز ذلك في القضاء كما هو المشهور فتقول ان نذر

تداخل الوجوب في عدم جواز ذلك من حيث القضاء  
فلا يجوز من حيث النذر واما على القول بالاستثناء فالعلم بعدم جواز  
وجوب كفارة النذر لان الظاهر مستلزم تقويت النذر  
اختيارا اذ لا بد من الايمان بالقضاء في يوم حشر فيقول ذلك  
من النذر ما جازته ومثله الحكم في الاضطرار بعد الزوال فانه ظاهر على  
القول بالتداخل بحسب الكفار مان وعلى القول بالاستثناء ايضا الظاهر  
لما ذكرنا والعلم انه في كتاب النذر من القواعد قال ولو نذر صوم النذر  
فان استثنى العبد من ايام الترتين بمنى صح والاقرب دخول رمضان  
ان نوى دخول البيداء واما يوم الترتين بمنى بطل النذر بها ولو طلق  
فان اقرب وجوب غير العبد واما يوم الترتين ولو نذر صوم الدهر  
مسافر او حرا وجب فلم يدخل رمضان في السفر بل يجب افطاره وتخصيه  
لان كالمشقة بقوله مع فدية من ايام اخره بل ان يعجز فضا ما فات من  
رمضان بسفر او مرض او وجب عليه الى ان يرضى رمضان  
الذي اشكال اقرب حواز التحليل لوجوبه للقضاء فهل افطاره قبل  
الزوال ختمت الاشكال فان سوغناه ففي اجاب كفارة خلف السند  
اشكال يشك من انه افطروا من القضاء قبل الزوال ومن كونه الحد  
عن النذر سائغا بغير طه القضا فاذا اضرب ففقد افطروا كمال يجب  
صوم

صوم ما نذر بغير عذر او العذر صوم القضاء ولم يغفر وما افطاره خرج عن كون  
قضا ولان سقوط الكفارة في اليوم الاول يجب سقوطها في اليوم الثاني  
وكذا وكذا لو افطر بعد الزوال ففي وجوب الكفارة بين الوجدان او اتبها  
اشكال هي قد ظهر ما قرنا سابقا ان ما ذكره من عدم دخول رمضان  
في السفر اي عدم جواز صوم في السفر من النذر المذكور في صحيح بناء على  
ما حازه من جواز سفر ذلك النذر لما ثبت من عدم صحة صوم اخر رمضان  
غير رمضان وعدم جواز صوم في السفر لكن في حواز سفر اشكال كما ذكرنا  
وعلى تقدير عدم الجواز فيجب صومه الا تقصر في سفر المعصية وما ذكره  
من الاشكال في التحليل كما يتوجه على تقدير عدم صحة نذر الواجب واما  
على القول بصحة كفاية الاضطرار والافلا اجماع له صلا وعلى تقدير عدم صحة  
الاضطرار عرف ان الظاهر جواز التحليل كما استقر به في كونه ما ذكره من  
الاشكال في الاضطرار قبل الزوال انما يتوجه ايضا على تقدير عدم دخول الايام  
في النذر واما على ما حازه من وجوده في الاشكال في عدم الجواز  
وعلى تقدير عدم الدخول قد عرفت ان الظاهر ايضا عدم الجواز ثم ما  
ذكره من الاشكال بعد قوله فان سوغناه لا يخفى ما فيه فانه بعد تسوية  
لا مجال للاشكال والاحتمال وجوب الكفارة بل ما ذكره من الوجوبين  
ثبوت الكفارة لولاها وجمان لعدم تسوية ابيهم في حال الظن

ان مني الاشكال السابق على ان افطار يوم من الغضاض قبل الزوال فحوز  
 وعلم على ذكره من الوجوه من الاشكال على الاشكال في حراز الاطراف قبل الزوال  
 في مطلق الغضاض بما عني ما نقل عن بعض الاصحاب من ختم قطع كل حجاب  
 لعموم النهي على الظاهر العملي عند ابن ابي عمير ومناف حكمه في كتاب  
 الصوم بحوازه في الغضاض قبل الزوال من غير تردد والاشكال ثم لا يخفى  
 ما ذكره من الوجه الاول لان اسم ان افطارة حشر عن كونه قضا بل  
 افطر الغضاض فكافاره عليه لم يعمد انظاره لم يأت بالقضاض فحشر  
 يوم حشر فان قيل في تعليق عدم الجواز وكذا وجوب الكفارة وهو ما ذكرنا  
 من استلزامه تعويت النذر وانتهى وايضا ما ذكره من الوجه الثاني وما  
 ذكرنا ظهر حاله من الاشكال في الاطراف بعد الزوال ايضا فلا حاجة  
 الى عاودتنا الى علم ان المعجزة في القواعد بعد  
 نقل عنه من كتاب النذر ما يطرحه في مرض فيها نذر اخر ما ذكر فيه  
 وجوه لا يخفى بعضها عن حجاز وقد كتبنا في اوائل من التخصيص وعنفوان  
 اشتباها حاشية لا يضافها بالكتاب من بعض الاصحاب فلما انتهى الكلام  
 الى هذا المقام حشرنا ان ختم هذه المقالة بقض عبادته ذلك النذر  
 وما كتبنا حكما تذكير الكفاية لذلك العهد الذي اجمع من اشهد  
 وحفظ تلك الحاشية من الضياع والفقدها اكثرنا بالتأنيث و

الترتيب

الترتيب لعدم ربطها بما كان فيه اذ يكفي للربط من التفرقة على ان الغرض  
 من ذلك الغرض ليس الاستحسان للملذات من تحديد الافهام كما لا يخفى  
 على اول النهي والاصحاح وعدة الغرض ما اردنا في هذه المقالة ايضا  
 هي ذلك فهدد اليصلح وجهها للنسب منها وضم ذلك والرسبه  
 ورفع اللوم والذم عليه فيقول ان العلامة في كتاب النذر من بعد  
 لوندان لصوم شهر اقبل بعد قبله رمضان فيل هو سؤال وقيل  
 وقيل جب اقول ما وجد الاول عنوان قبل كل شهر هو ذلك  
 الشهر نفسه فالشهر النذر قبله شهر رمضان هو سؤال وعلى هذا الشهر  
 رمضان مرفوع على انه فعل للنظر الذي هو متعلق قبل كل شهر  
 سببوه من تبعه من المحققين او على انه مبتدأ وقيل طرف مستقر  
 في موضع خبره كما هو رأي الاشكاليين وهو مضاف الى  
 ما هو في موصولة ولغة صلته ما هو موصوفه وبعده صفتها وقيل المضاف  
 الى الضمير محذوف ما حذوف بعد اليه والضمير ارجع الى شهر او الجملة في موضع  
 النصب صفة شهر او اما وجه الثاني عنوان بعد قبل كل شهر هو  
 ذلك الشهر هو ما ذكرنا فالشهر الذي كان قبل شهر كان بعد  
 قبل شهر الثاني هو نفسه شهر او شعبان وح فقول في طرف  
 مستقر في موضع النصب صفة شهر او ما موصولة او موصوفة

ما بعد

٥

وقدره ورباضه بعد اليه والضمير راجع الى الشهر رمضان مرفوع على  
 انه فاعل الظرف الذي هو متعلق بعد اذ بالابتداء وبعد قبلة في موضع  
 خبره وحده شهر رمضان بعد قبلة صلا او صفة لما واما وجه الثالث  
 فلما خرج عن قضاة وقاضيه المحققين في الشرح انه يمكن توجيهه  
 بان يجعل قبل مضمونه على الظرف وبعد منه على الضم لقطعها عن  
 رمضان انه مقدر وهو ضمير يرجع الى الشهر الاي اصوم شهر كائنا  
 قبل شهر كان بعده ويحذف قبله المضاف الى الضمير مضمونه على  
 الظرف والضمير المضاف اليه اما زيدا او كناية عن رمضان و  
 رمضان يدل منه كما في قول العرب على ما حكاه سيبويه عن امرئ  
 به المكين بحج المكين على البدل من الهام في به فيكون نظرا  
 مجرورا يتلفظ به اما ساكن النون موقوفا عليه او مفتوح النون  
 موصولا بالعبارة ان كان له كلام وقدر الكلام اصوم  
 شهر اقبل شهر كان بعده وكما في ايضا قبل رمضان فيكون  
 المنذور رجعا لانه قبل شهر ان الدر هو قبل شهر رمضان بل ان  
 ان هذا مع ما فيه من التكلف بتوجهه على ان الظم ان المنفرد من  
 التلطف بهذه العبارة على وجه واحد تاتي فيه الاحتمالات الثلاثة  
 وعلى ما ذكر ليس كذلك فان بعد في الوجه الثالث مضمونه

بكذا

بخلاف الوجهين الاولين وهو خطأ وتقول الظم في توجيهه ان يجعل اضافة  
 القبلة الى الضمير ما يبيح فيكون المعنى الشهر الذي قبل شهر شهر  
 رمضان بعد قبلة اي بعد قبل يكون ذلك القبلة هو شهر رجب  
 فتح يكون الشهر الاول هو رجب فان رجبا شهر قبل شهر بعده  
 شهر رمضان ويمكن ايضا ان يقال ان كل بعد هو بعد قبل فالبعد  
 وبعد القبلة منزلة استه من حيثها كذلك فتح فالشهر الذي  
 قبل شهر بعد قبلة اي بعده شهر رمضان هو رجب ومن هذا  
 يستنبط احتمال آخر وهو ان يجعل ذلك الشهر على شهر  
 رمضان نفسه فانه على ما ذكرنا يكون ما بعد قبل كل شهر وما بعده  
 بمعنى وهو فالشهر الذي شهر رمضان قبل ما بعد قبلة اي قبل ما  
 هو شهر رمضان فان قبل ما بعد كل شهر هو ذلك الشهر وعلى  
 ما قلنا في توجيه القول الثالث تاتي بهذا الاحتمال ايضا بان يكون  
 قبل في موضع النصب صفة شهر او بعد منه على الضم كما في الوجه  
 الذي قلنا في توجيه رجب ورمضان مبتداء والظرف اعني قبلة  
 خبره او يكون رمضان فاعل الظرف كما مر والضمير في قبلة رجبا  
 الى ما والمعنى اصوم شهر اكا قبل شهر كان بعده وكما في شهر  
 رمضان قبله ان يكون الشهر انما موصوفا بانه بعده وبان شهر

٢٢



فانما...  
 ان يكون في يد كل واحد منهما نصفه وان خير ما في الصورة...  
 لغيره فانه ظاهر...  
 لبيان الفائدة بما ذكره لكنه في سلة اخرى عند قول المحقق...

كل واحد منهما ان الذي له وفي يد كل واحد منهما بعضها واقام كل  
 منهما بينة قضى لكل واحد منهما بما في يد الآخر قال ما قضى لكل  
 واحد بما في يد الآخر على تقدير كون البعض الذي في يد كل منهما  
 منقصد عن الآخر المحقق اختصاص اليد بما لو كان منقصد  
 بينهما نصفين على الاشاعة كما لو اقام المدعيان بينتين والعين  
 في يدتهما انتهى وكلام العلامة في اليد في تلك المسئلة  
 مطابق لما ذكره حيث قال لو ادعى اثنان يد تامة وفي يد كل واحد  
 منها بعضها منقصد للابينة قضى لكل واحد بما في يده لو لا احد  
 ولو اقاما بينتين حكم لكل واحد بما في يده الاخر الى اخر ما ذكره لكن  
 ههنا جعل على نحو ما ذكره ههنا وانما خير ما به على هذا محسب  
 هذه المسئلة على ان يكون ما في يد كل واحد منهما منقصد عن الآخر  
 ولا يخفى بعده والتعليل الذي ذكره بقوله المحقق اختصاص اليد بتوضيح  
 عليه ان حكمه ان لكل واحد منهما ما في يده الاخر انما هو نص في قاعدة  
 ان البينة للمخارج وعلى فيه تحقيق نصفين على الاشاعة في كل واحد

منها

منها على احد بها فحكم لكل واحد منهما بما في يد الآخر بناء على القادة  
 المرئيه وان لم تقادرت الحال لو حكم لكل واحد منهما بما في يده البعض  
 من حيث الملكية وان تقادرت الحكم من حيث العينية وعدمه كما ذكر  
 والقول بعدم التقادير من النصفين لما عيّن وانما يوجد الحكم له بما في يد  
 صاحبه لا يحكم له الا بالنصف المشاع وقد كان في يده موقوف  
 بانه يكفي الامتياز يكون احد النصفين ملكا والآخر لصاحب حكم  
 فانما كل منهما الى الآخر بناء على الاصل المذكور ولو لم يمتياز  
 الزايد على ما ذكره في نظر ولو سلم فالحق لوجوب الافضل مما لا وجوبه  
 بالمكان في يد واحد منهما نصفه وبدا الآخر نصفه الآخر وان  
 كان تصددا لهما بالآخر تحقيق الامتياز قطعا وكفى فيه الجدل المذكور  
 الا ان يجعل ما ذكره من الافضال من ذلك ايضا فامل جدا  
**قوله** فذو اليد من صدقة الى اخره اي حكم لمع الميسر  
 والا فالعين لا تفرق في صيرورته فذو اليد وهو في قوله ولو اقرهما فخير  
 قوله ولو قال اي لا يحد بها ولا عرف اجملا في العرفه فيختلف من عرف  
 له فان نكل حلف الآخر وان نكل قسمت بينهما كما في شرح  
 الزايد **قوله** ولو كان لا حد بينهما بينته في جميع هذه الصور  
 التي ذكره قال في الدرر وس ولو كان لا حد بها بينته فهي له في



فصل في...

الصور كلها ولم يذكر اليمين وانتم تجزئونه بذلك في صورة  
احدها خمسة فانه ذواليد على ذكره وج فلو كانت البيئته له  
فينبغي في القول بان البيئته للخارج عدم اعتبارها اذ وظيفة الانبثاق  
وهو الاشكال في صورة تصديقا اذ جعل كل منهما ذواليد على  
الضف في القول بان البيئته للخارج لشكل سماع بيئته في الضف  
الذي بيده والحواب انه يظهر من كلامه في الدرر ان اختار  
ان صاحب الابدان كانت البيئته اعتبار بيئته وكفته عن  
اليمين اذ لم يكن لليد بيئته وانما انه ليس خارجا عن القول يخرج  
بيئته الداخل في صورة قارض لبيئتين بل مطروح فاذا ذكره  
مبنى عليه واما ما ذكره انتم من انها ذاليد فغيره اشكال اذ في صورة  
تدوين احدهما وصيرورة ذاليد ان كانت البيئته من المصنف  
له فاما بان تعين على اليمين وبيئته نحو كما هو محتاره في هذا الكلام  
او تنوع بيئته لدفع اليمين عنه على اختياره في الدرر وسلف  
ما كان فلا وجه لجمع بين البيئتين واليمين وان كانت البيئتين  
التي هي فوظيفة البيئته ولا فائدة له الى اليمين الا ان كان كلامه  
مبنى على القول بان في صورة ترجيح الدخيل او الخارج على القولين  
لا بد من الحلف ايض على ما اشار اليه في التمر حيث قال فليالي البيئتين

هذا هو المقصود...  
فصل في...

ولما

والمعنى قوله انه اذا كانا معا فلو لم يكن له اليمين المذمومة لولا ان كان اليمين مكنى في اليمين  
الصوره في حيا البيئتين في الخارج كما هو في البيئته المذمومة في الاماكن من اليمين المذمومة في الاماكن

قدماه في استخلاف صاحبها فغيرها من ساقط البيئتين عند  
العارض فليس كما لو لم تكن بيئته ومن عدم الفساق قطع رجحان احدهما  
فيحكم بالراجح كما لو عارضه من اشئ فعله لشره اختيار الاول  
لا يخفى ان الحكم بالحلف على القول بترجح بيئته الداخل لا يخفى عن صاحب  
نار على ان الحكم بعارض البيئتين فيقول كما لو لم تكن بيئته فيحكم  
بين ذاليد والمذموم في روايته انتهى بن حار عن عدم فعله فان كان  
في يد واحد منهما واما ما جمعها لبيئته فقال اضفي بها الى الحلف  
الذي في يده واما على القول بترجح الخارج فتدبر له اذ ليس في  
على العارض اذ لو بني عليه حكم لسبقها فلا ينبغي رجحان حكمه بالخارج  
ولو سلم لزوم الحلف في الصورة المفضضة فلا ريب في اختصاصه  
بصورة اقامته لبيئته من الطرفين واما فيما نحن فيه فلا وجه له  
اذ كل من ادعى الا في يد واحد وخصه باقامة البيئته عليه حكمه له من  
غير حلف وما نحن فيه ايض ليس الا منهما وايضا لا يخفى سماع بيئته  
الداخل في صورة اختصاصه باقامته لبيئته مع الحلف اذ لا ريب  
في كفاية اليمين له فالبيئته لو خصم ان ما اختمه من بنوت اليمين على  
القولين انما يختص بصورة اقامته البيئته من الجانبين هذا هو عليه  
الاشكال في صورة انكارها ايض فان كلاما من الطرفين فيفضل  
لانها يتردد على من يقيه كلام المصنفين

هذا هو المقصود...  
فصل في...

تصدق احداهما وم

فخرج فكيف البينة ولا وجه للبين واما في صورة تصديقها فالظن  
 انه بصير كل منهما تاويل على النصف فالظن سماع بينة بالنسبة الى  
 النصف الذي في يدها جده اما على القول بترجيح بينة التي ربح  
 فظن واما على القول الاخر فلان الظن ان النزاع في ترجيح الدخيل  
 انما هو في صورة اقامته بسببته من الجانبين واما اذا اقام  
 المدعى وجهه بسببته فبينة اما في النصف الذي يده فلو  
 قيل بما اختاره في الدروس من سماع بينة الداخل اذا لم  
 يكل المدعى بينة فكيف البينة فيه اليه كما اشترى البية واما لو  
 لم يقل ببل حكمه ان وطيفه البين كما اختاره في هذا الكتاب  
 فلما بين البين فالظن بالبينة مع البين في هذه الصورة لا يخرج  
 من وجه دعوى القول في الصورة التي فرضها اول القول لونها  
 ما في ايديها الخ كما لا يخفى فظهر باقرنا ان ما جمل سلطان  
 العمارة من جعل هذه الصور مشارة الى الصور الاخرى من  
 تصديقها او الكفر بها اعمال البين ولا يخفى من جوع لورد  
 الاشكال في صورة انكارها اليه على ما عرفت وايضا جعل صورة  
 حقيقتها وكذا نحوها من الصور فالحكم فيها بما ذكره كما نرى  
 ما ظن اذن ان يجعل جميع الصور مشارة الى الصور الثلاثة  
 الاخرى

الاخرى

الاخرى من تصديقها وانكارها لكن توجه عليه الاشكال في صورتين  
 منها على قرنا واما صورة كونها في ايديها التي اشترى اليها اولاً فهي  
 وان صح ما ذكره فيها اليه فكان الظن او قالها ليعلم حكم الجميع ولا يترجم  
 الابهال في البيان لكن عبارة المص لا يمكن التحول لها وهو موقوف ولو يطع  
 النظر عنه فيقول ان البينة غير نظم الكتاب فينبغي النظر الى مجموع اليك  
 لا الى عبارة المتن وحده فبينة ان جعل ذلك مستتباً على ما فهمت تخصيص  
 ما ذكره بعده بقوله ولو اقامه بالصور الاخرى تصدق احداهما فالظن  
 ذلك الظن اشارة الى الصورة الاخرى خاصة وان لزم الابهال  
 المذكور فالظن او اما ما ذكره بعد ذلك بقوله ولو اقامه الى اخره  
 فبينة الظن اشكال اما اول فلان في صورة تصديق احداهما وصير  
 ذلك بترجيح المسئلة الى المسئلة الاخرى من تشبهاً احداهما واما  
 فيما الخلف من ترجيح الداخل او الخارج فله وجه للترجيح الحكم  
 فيه وهذا توجه على قوله فيما سيجي لو اقامه ما بينة فلم يستوجب اه  
 بل ينبغي ان يحكم فيه بانه ان كان المصدق له هو مدعى النصف  
 فالحكم هو ما حكمت في المسئلة السابقة عليه وهو قوله ولو اقامه بينة  
 فهي الخارج اه وان كان هو مدعى الكفر فالحكم له على القول بترجيح  
 بينة الداخل وعلى القول الاخر فيقسم بينهما لضعفين ويمكن ان يفتي



في نفسه وهدية غير ممنون غير آيانه توجب عليه ما ذكره من العبادات  
 بالطريق الاول لكنه قد ظهر في ذلك ان الغاية اليه انهم كلوا الميت بسباعه بينه وبين  
 لا يقع اليهم عنه على ما قلناه من غير الدينوس وانما خرج العلامة فلا يراد على انهم  
 لو لم يتولدوا بذلك وقالوا يتبعون الميتة كما اختلف في هذا الكتاب فيمنه من  
 لسه الحكم بسباعه ميتة الداخل خلاف للاصل فيقتضيه على مورد اهلهم وهو قوله  
 تعارض الميتة على ما ورد في روايت غياث بن ابراهيم وجابر بن عبد الله قال  
قوله ولا يخرج من رجحان انت فيهما يانه ليس في الاخبار التي رواها  
 اخبار الخروج او الداخل في يدل على رجحان هذا القول اجد بل بينهما ما يدل  
 على رجحان الخارج اما مطلقا او مع تشبهها وهو رواية منصور ومهما ما يدل  
 على رجحان الداخل مع تشبهها وهو رواية جابر وشيخنا بن ابراهيم وغيره  
 لسبق رجحانها مع الزيادة بالسبب بطريق اول كما هو القول الرابع في المسئلة  
 اخبار اخرين لا يوافقون شيئا من الاقوال المذكورة قوله والاعلام في نظر  
 قال سلطان العمارة لا يثبت حكم على تقدير التعيين لان النصف الاخر مخصوص  
 بهو الكل بالكل فلو عرّف هو النصف المعين وميرها على السوية لان النصف الاخر  
 على الكل بالاشارة فيثبتها الى هذا النصف على السواء فيقسم هذا النصف على النصف  
 اما على تقدير دعوى النصف الشاهي فحكم فيه الحكم محل نظر ليس لوجه المذكور في قوله

قوله اصل

في قوله  
 اصل  
 في قوله  
 اصل  
 في قوله  
 اصل

في ربه احدى هاتين اذ هي كل منهما الكل اذ احدى الكل والآخر النصف  
 في حكمه ان المصدق في حارة واليد في ترتيب غير ما فصل سبعا من انه  
 لو تشبهت احدى هاتين فالعين عليه ولا يكفي بغيره عنها ولو اقام في الحكم  
 لا يهاجرت في ان ادعى كل منهما الكفر فلا يرد وان ادعى اصحابها  
 النصف فالترافع انما هو في النصف فمن صدق به له فهو ذو اليد  
 فاليد عليه والميتة على حصة ولو اقام ميتة في حكم صدق  
 على ما ليس خاتمة واما ما ذكره الشرح من قوله ولو اقام ميتة في غير  
 في محله وعكس باتصال التام هذا المقام قول المصنف لا يكفي في بيئته  
 عنها قال سلطان العمارة ربه ذكر هذا في خلافه وكذا  
 كثير من الاصحاب مع انهم نقلوا في قوله في مسئلة تعارض الميتة  
 في انه مال يرجع بينه الداخل وهو المشتهر او الخارج من غير ترجيح  
 ولا يخفى انه من قال بترجح ميتة المشتهر على تقدير تعارض  
 ميتة الاخر من غير محض انه يرجع بينه باذنه وذو اليد فلا يراد له  
 محض الحكم باعتراف ميتة على تقدير عدم معارض له بطريق او غيره  
 انتهى ولا يخفى ان من حكم بتقدير ميتة الداخل باعتدائه ترجيح سلبه  
 لساقط الميتة من غير ترجيح الا تقديم ذي اليد لا يراد منه ان يتكامل فان  
 حكم فيه ايضا باليمين وحكم له بلا صحتها والاعمال بترجح بيئته  
 في نظر



في صياغة النصف الذي فيه فلا وكانهم نظروا الاعداد المتساوية في نظر  
وهي متساوية في كل طرف من كل طرف هذا القول ايضا بالقيمة نصفين متساويين  
الكل منها باخر من صياغة طرح بينه الفانج كل من صورته النواع وكل العين هذا  
على ما هو الظاهر من كلامهم كون حكمهم من تلك المسئلة جارية على الوجهين جميعا واما  
على نقله عن غير هذا النواع فقد ظهر انهم لم يحكموا في صورة النواع في الكل اذ كان  
يريد ان يثبت السواء بان لكل واحد منهما في هذا القول القيمة نصفين على ما  
لعدم الترجيح في الحكم ان في فيما نحن فيه ايضا على ما سبق ان ترجيح الفانج في  
ان يحكم له بغير الحكم حاصل في هذه واذ حكم له بالنصف المتساوية الذي يرد صياغة  
كان ذلك في هذه ولا تميز بينهما في الحكم في هذه الصورة المدعى الكل بالكل في  
لا فرق لمن يثبت حكمه بالفانج كغيره في هذه ايضا و ايضا يحصل في كل النواع  
اذ اظهروا ان كون الفرض والمساوية على نحو واحد وعلا هذا لا بد ان يكون تلك  
المسئلة مساوية على ان يكون يدرك منها على العين على السواء والمسئلة ان يثبت ان  
يكون في كل منها النصف منفضلا هذا ويجعلنا ان في كل النواع في النصف  
الحكيم به لمدعى الكل وقد تعارضت البنات والنصف الا في حكمه بسا واما اسم  
ونكر

19  
ويقتضي ذلك النصف بينهما نصفين بعد حذف كل واحد منهما اصحابا كما قيل في صورة  
النواع في الكل لغيره لم يعد في كل حكم التعرضين المتساويين وانما ذكرنا ذلك  
المصدر الاحتمالين وعلوه عن ابن الجنيه في الاما قساده هو القيمة بينهما على ما  
انما تامة اوله في قسمتها نظر الا القول لا يجوز ان يقال ان ما ذكره انما هو  
صورة الاشارة واما لو كان في النصف المتساوية فيه مضافا الحكم ذكرنا في الحكم  
المتساوية من غير النصف نصفين كما يحتمل في وجه ما ذكره في الاما قساده في  
في الكل مع انما هي المتساوية من جعلنا على ترجيح حكمها على اخرى او بصياغة  
الاحكام بالمتساوية والقيمة نصفين بعد حذف كل واحد منهما لصاحبها في كل  
كل اذ كان يدعى على الكل على السواء كما فرض في المسئلة المتساوية اذ لو كان  
يدرك منها نصف معين فان اوجه من النصف في هذه في كل ما ذكره انه  
على القول من حوالا في الحكم بالجميع على الكل على القول الا في قسم نصفين  
وان اوجه النصف متساوية في القول من حوالا في حكمه بالنصف المتساوية ما هو  
صياغة على القول الا في النصف المتساوية في هذه واما في المدعى الكل في كل  
في القول الا في قسم نصفين اما بين مدعى النصف على غير وجهين

الدرج على الساقطة والرجوع اليه من اوجدها على ذلك في قول  
في نفسه **و** لو اقام احد ما حقه في حكمها لا يجوز ان لو كان ان التهمة  
ممنوع الكل فلا يرتفع سماعه في نفسه والنصف الذي يرد صاحبها على  
مخرج منه الخارج واما النصف الذي يرد في قولها باخاره في الدرر من سماع  
بنيه الذي اقل الحكم للبرهان في نفسه سابقا فلا شك ايضا واما لو لم يقين  
بل حكم بان وظيفته اليقين كما اختاره في هذا الكتاب فلا يخرج عن الحال الا ان يطر  
الاعدم النزاع فيه وفيه نظر كما سبق واما اضافة اليقين لذلك في قول  
الاخر فالقائه لا يشك في النصف الذي يرد صاحبها والظاهر ان النزاع  
في ترجيح الدليل انما هو ضرورة اقامة البينة من اليقين واما اقام الدليل وجوبه  
البينة فتسمع بنية على ما استرنا اليه سابقا واما النصف الذي يرد في نفسه  
من الدرر من سماع بنية الدليل الذي يرد اليقين فلا شك ايضا واما لو قيل بعدم  
سماع بنية الدليل بهما وانما يقتصر في على سورة الا انه من جهة اليقين فلا شك في  
دليل الاية من اضافة اليقين ايضا الا ان يبي على النظر المذكور وفيه نظر المذكور  
منه بواو لو كانت البينة لصاحب النصف في قول سماع بنية الدليل في حال

٢٠  
واما في الاحتمال الذي فلا يرد اليقين الا ان يبين بنية الحكم بالنصف الدر  
في صاحبه ما ذكرنا من الاحتمال في ضرورة الاقامة من جهة اليقين واما على القول في  
الخارج فلا شك ايضا على ما قلنا من الدرر واما على ما اختاره في هذا الكتاب فتستحب  
ان وظيفته اليقين ولا ينفق البينة الا ان يبين سماع بنية الحكم كما في صاحبه  
كما ذكرنا في الاحتمال المذكور في الحكم اذا كان يرد على الكل على السواء واما في  
النصف النصف المشاع واما اذ اورد النصف المعين فلا يرد في النصف واما  
المشاع فيه النصف الاخر ويبدل كل منهما نصف في قول ترجيح الخارج لا يشك  
بنيه في منها في نصف النصف المذكور الذي يرد صاحبها واما في نصف الاخر الذي يرد  
فيصنع ايضا على ما اختاره في الدرر وس على جهة الكتاب للدرر اليقين واما على القول  
الاخر فالقائه ايضا ان الامر كما ذكرنا في ظاهر ما قررنا في سابقه لو كان يبدل منها نصف  
معين فان اورد صاحب النصف المشاع وكل منهما فهو محل النزاع وكم حكم  
البينة من الطرفين يظهر على ما سبقه وان اورد النصف المعين فان اورد  
فلا يرتفع سماع بنية من الكل كما ذكرنا سابقا واما بنية الاخر فتسمع على ما اختاره  
في الدرر واما محتمل الكتاب فلا يرد اليقين وان اورد النصف الاخر فالامر في

ولو انما يشبهه فليس هو فخرها لولا انما يكون على تقدير عدم  
تصدق في وجهها وادارة صورة التصديق اعداها والكم في وجه اليد فليس هو  
او يشبهه الا في انظار المذكور بما بقا فذكر **ولو** في وجهه في وجهه وكل واحد من  
التي هو في وجهه انما باعتبار الانا في انما في ذكره في حصول النصف لغير الكل غير  
يشترط بل كل فرد غير من النصف نصفه ودرها الكل كما في وجهه احد الوجهين  
لا في وجهه بل في وجهه المعين انما في وجهه ان من وجهه في وجهه في وجهه  
وهو في وجهه المطر وان وقع النزاع في وجهه في وجهه هذا ولا في وجهه ان في وجهه  
بوجهه في صورة كون المعين في وجهه ايضا حيث لا يشترط في وجهه في وجهه  
وعلى هذا القول انما في وجهه في وجهه انما في وجهه انما في وجهه في وجهه  
سواء انما يشبهه او لم يشبهه **ولو** كل موضع حكمنا به في وجهه في وجهه  
طائفة ان الحكم بتقديم مكان تاريخ يشبهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
في وجهه واحد منها او في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
صورة ان لا يكون في وجهه واحد منها ولم تصدق في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
في وجهه واحد منها في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه

ش

فرضنا ان صدق احد جانبا فان المصدق له صار صاحب اليد ووجهه عليه في وجهه في وجهه  
ان الدليل الدال على تقديمه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
سواء يشبهه صاحب اليد اصلا في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
يسبق التاريخ واما على القول بتقديمه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
الاطلاق في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
واكثر منها ايضا في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
الداخل او الخارج ولا في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
اليتين وتساويها والرجوع الى تقديمه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
ما في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
وجهه اليد من ان ما حفظه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
وقيل في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
الا اليد هو واحد في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه  
ففي وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه في وجهه



فترجع الاثر من جهة سبق الملك بجملة به لكن لا يكفي ان اول من الاجابة على ترجيح  
 الدخول لا دلالة على ترجيحها فصوره سبق تاريخ الاثر كما يظهر من الرجوع الى القول  
 بترجيحها ونحو الصورة من جهة النسخ يمكن من الضعف فتأمل ما في شرح الشيخ الفاضل  
 المسئلة من قوله فيما اذا كان من الدعوى يدان فاما اذا كانت في واحد مما وقفا  
 بيتان مختلفا التاريخ فان كانت منه الدخول سبق تاريخها كما تقدم  
 الدخول وان جعلناه مرجحا فترجع احداهما وعلامة اوجه الدخول ترجيح اليد  
 البينين متساويان وانما في الملكات بحال قسما قطان فيه ويقوم احد الطرفين  
 اليد والآخر بايات الملك السابق واليد في موضع الشهادة على الملك السابق  
 ولذا لا يزال بها والشا في ترجيح سبق لان مع احدهما ترجيحان من جهة البينة  
 ومع الاخر ترجيحان من جهة اليد والبينة تقدم على اليد في كل الترجيح من جهة  
 تقدم على الترجيح من جهة اليد والشا انما يتساويان لتعارض البينتين  
 ولا يخفى ما في غير الاصل فان ترجيح ما ذكره انما يتوجه على القول بترجع الدخول  
 يتوقف للحكم على تقدير ترجيح الخارج اصلا وهو لا يتم قوله في اليد في وجه الشهادة  
 بالملك السابق ثم انما يتوجه على احد قولي الشيخ واما على القول الاخر والذي

في قوله في وجه الشهادة  
 في قوله في وجه الشهادة  
 في قوله في وجه الشهادة

اختاره المحقق في الملك السابق بوجه اليد كما انتموا اليه اما ذكره من الوجه الثاني  
 فلا يخفى سخافة ثم على تقدير صحة انما يتوجه على القول بترجع منه الدخول كما تقدم  
 البينتين ونساقطها والحكم باليد واما على القول بترجع منه الدخول  
 فترجع منها فلا اتجاه لاصلا فتأمل قوله وحققه الا ان فيه انه لو كان الرجوع  
 مرجحا لكان من غير ان يرجح المسئلة السابقة ايضا بنحو من شهدت له بالملك  
 الا ان على بنده من شهدت له بالملك السابق ولا يقل من ان لا يقدم عليه بنده الا  
 وهو لا يتم لفضل القولين على الشيخ في صورة تقدم الملك مع الرجوع من الملك  
 السابق على الاتحس من غير نقل خلاف للشيخ في غير اية لانه اذا قدم للملك السابق  
 على الملك الاتحس مع قوة فان يقدم على اليد لا ترجح من ضعف الملك  
 وانما ان وكلامه ان من يد المسئلة اصلا لا يجد او علم ان يرجع الشهادة  
 القديم على الملكات لكل المحس على من هو مشهور عنهم وفيه وجه اخذ في ترجيح  
 الشرايع هو عدم ترجيح بذلك والحكم بالساواة بينهما ثم القائل على القولين  
 انما هو في صورة شهادة البينة للملك السابق وفيقال ايضا ان شهادة بالملك السابق  
 قطعا ولم تعرض للحال فان الحكم بقدره على يظهر كلام بعضهم في ضعف حد الشهادة

في قوله في وجه الشهادة  
 في قوله في وجه الشهادة  
 في قوله في وجه الشهادة

في قوله في وجه الشهادة  
 في قوله في وجه الشهادة  
 في قوله في وجه الشهادة

ان يكون ان يشهد بالبينة الملك السابق مع الاضافة الى لا علم له بالادوية والادوية  
 بالملك حاله ان ايضا عمل على هذا لاجل بعد ان يكون قول الشيخ بهما بقدم  
 البينة المشاهدة على الملك السابق انما هو صورة القبول المشاهدة على الملك  
 السابق ولم يصف اليه غير هذا الاضافة والقول بتقديم البينة للملك القديم  
 على البينة للملك الحال بدون اشتراط الاضافة والقول بتقديم البينة اليه حال  
 على بينة الملك السابق في غير مقبول كذا لا بعد ان يكون فيما ذكره من حيث  
 الملك لتتقنه الآن انما هو صورة الشهادة بالبينة باليد السابق فقط لا يضاف  
 اليه وقال ايضا حكما بما يوجب الملك السابق على الملك الحال كما انما هو  
 مع الاضافة المذكورة فانزاع الشكل الاول ايضا متعلق حكمه

كتاب المتاحر  
 في  
 ١٢

بسم الله الرحمن الرحيم  
**كتاب المتاحر** في بيان المادون ان لا علم ان الموقوف على السيد المالكين  
 المادونين او المتاحر كل واحد منهما بغير علم من حكمه مع الطرفين ولا حكمه يستلزم  
 كان طرفه اوجب مع التنازل وطلان العقد على وروى وانما يوجب  
 بالشرط المستفادة منها من حكمه بالوقوف مع التنازل على ما هو في الواقع

على

٣٣  
 على ما حكاه الشيخ في كتابه في حديث روى في الاول بالحد بغير علم البينة في حلقين  
 ملكين معروض اليهما اشتريان ويبيعان بالموالما وكان بينهما كلام خرج هذا العقد  
 مولا هذا ولا مولا هذا وهما في القصة سواء اشتريان او مولى هذا العقد  
 هذا اشتريان مولا هذا العقد الاخر وانفردا الامكانا فثبت كل واحد منهما بغير  
 وقال له انت بعد رتبة اشتريتك هم سيدك الحكم بينهما حيث اقرقا بغير  
 الطريقي فاما ان كان اقرق فهو الذي سبق الذي هو العبد وان كانا سواء فملا  
 على مواليهما كما انوا وافرقا سواء الا ان يكون احدهما سبي صاحبه فالسابق هو  
 ان شاع باع وان اشرك ليس له ان يغيره ثم قال في رواية اخرى ان  
 الماشقة سوا اقرق بينهما فاما وقت الوقوع كان عيدا الاخر فوالا كاستعداد  
 وهذا عند راجح طلبة بعتة المادون في كل من كان روي القصة فاما اقرق القصة  
 حكم له و هذا الماشقة وفي الشرح انه النهاية الى ان البيع السابق منه فان  
 اتفق ان يكون العقد فحاله واحدة اقرق بينهما ثم خرج احد كان السوء له  
 ويكون الاخر مملوكا فالقصد روي انما اتفق العقدان فحاله واحدة كما في  
 والاحوط ما قد ساهتم ولم يذكروا حكم صورة الاشياء واما العلامة روي في البيع  
 ان يبي ان يشهد السابق او السابق حكمه القصة وان علم القدران وكان سيرا  
 كل منها لنفسه فقلنا انه يملك بطل العقدان وان قلنا انه لا يملك او كان كل منها  
 اشتري لاه فان كانا ويكفيين صحيح العقدان وكان كل منهما عيدا لغيره الا ان

ما دون من قال قرب النفاق العقدان على الاجارة فان اجازة المولى ان صح العقدان  
والمفصل كل واحد منهما الى امره الا ان كان كل واحد منهما قد بطل او منعه مولاة فاذ  
اشترى مولاة فمولاة كان كالمفصل وان قسم المولى ان يطلها او يزوجها او يبيعها  
الشراء لغيره او قلنا انه لا يملك بيعه من سلطان العقدين ولا يوجب له تفصيلهما  
وكيلين او ما دون ذلك والحل ارادة من يفتق القواض المسئلة المشهورة في وقوعها  
منهم من فاعلم ارادة او كان الشراء لغيره قلنا انه لا يملك سلطان العقدين على ما يصح  
حلي المسئلة المشهورة فيها عليه في غير سلطان الشراء المسئلة فيها هذا وكذا على تقدير  
كون الشراء لغيره وان قلنا يملك العقدان كلهما في التفصيل يكونها وكيلين او ما دون  
بذاتهما كما يصح والعقدان على تقدير كونها وكيلين والوقف على الاجارة على تقدير كونها  
ما دون من كان يميز على عدم بطلان الوكالة في بيع مولاة له كما هو مختاره في كتابه الاول  
او لا يملك بطلانه بالبيع لان بيع المالك على العقد بطلان كما هو المشهور في  
بين الوكالة والاول بطلان كل منهما بالبيع فيبيع البائع العقدان على الاجارة  
فيكون البيع لا يتم الا بالقبول وعلى هذا لا يفتق من المالك بطلان الوكالة  
او الاول انما هو بعد تمام الصيغة والعقدان وقصارى المالك قبل الاشارة  
التي لم يصحها ولو زعمنا وانما يفتق من العقدين الامر الاخر ويحصل ان يكون  
كلية على الفرق بين الوكالة والاول وان الوكالة لا تبطل الا بعد البيع على  
الاول وان كانه يفتق بغيره في بيعه في الاجارة المتساوية من اجازة مولاة

في امره

عقد العقدين بعد ذلك على ما قيل وفيه ما قيل في الفدانة ولا العقدان في بيع  
المالك على العقد الى منعه من الصفات ما عدا الدلالات حتى لو اشترى من العقد  
من غير اجازة له الا ان وانما الميزان في قوله جزم على اجازة الاستحسان كما بقا  
المقدرة كما ذكره الشارح في شرح الترتيب وعلى هذا ان الفدانة لا تبطل الوكالة  
والاول ان لا بعد تمام الصيغة وانما هو على ذلك في الفدانة العقدان في  
على تقدير المقارنة سواء كانا وكيلين او ما دون من ينقل كل منهما الى المولى  
والعقدان في شرح الترتيب انما حكم بانها اذا قرن العقدان على  
لم يفتق بل كونهان مؤلفين على اجازة الاستحسان فيخرج من حقوق الاشارة  
انما يتحقق لانفاق وبيع العقدان بجملة محالان في بيع المالك  
عنه المالك بطلان اول المسئلة بالبيع والعقد لعدم الارقية  
اخرى انفق عنه ثم يحكم بالقرينة في صورة شبهة السابق او السابق مطلقا  
ما لم يكن فيها ايضا ما ذكره من التفصيل من كون الشراء لنفسه او لغيره  
انما ان يبي الشراء او ما لنفسه وليسده في الاول ان اعطى ملكه بطلان  
مطلبا وان اجازة فان علم السابق صحيح وبطلان السابق وان علم سبقه وان

قوله في قوله  
بعضهم المرحوم  
بعضهم المرحوم  
بعضهم المرحوم  
بعضهم المرحوم

او شبهه ليس ايضا ان القواعد ان علم الاقران في جعل بطلان العبد  
كسواء صحتها وعدم المرحوم ولو اريد ان يحد بحكمه ويجعل القواعد لرواية الأكر  
المعتادة بالرواية المطلقة الواردة فيها وعلى الثاني فان علم سبق احدهما  
فلا يشكل في صحة وزومه وانما الآخر فرع الاذن فيضولي وكذا اجمع الروايات ان  
قلنا بطلان ما يبيع العبد الا فيصيح الاخر ايضا وان شبهه ليس او السابق  
فالقواعد ان علم الاقران في جعل الوكالة يبنى على القولين من بطلان الوكالة  
بالبيع وعدمه فعلى الاول حكمه في قوله تعالى على الثاني بزمها هذا على ما ذكره  
في شرح الشرايع والاعيان ما تحققنا في القولين لزومها وانفعال كل من  
العبدين لا مولى الاخر وانما مع الاذن فيقول متبادر الاخر اجمع الاذن في  
الشرع في البيع فيحكم باليقين والعقدين او اصيل بعد بطلان الاذن لا  
بعد تمام الصيغة على ما تحققنا في حكم بزمها هذا وانما في الكتاب فقيد في قوله  
في شرح المأذونين في قوله ليس في هذا قوله مع مورد الرد في قوله لا  
او ليس في هذا ولا مولى الاخر صحت دعوى البيع من كل منهما اصلها بل لا يلائم التسامح بها  
باعتبار ذلك منها على ما في تحقيق المسئلة باذكار الصورة ونقل القولين كما ترى

نعم

بكن في حكمه بحيث يسهل على كل من الطرفين وليا شرعي على السن والسن في  
علم الاقران لبعض حكمه مع التسامح في بطلان علم الرواية الا في القواعد  
الرواية السابقة لكن الحكم به بشكل فيقول كما علم هذه الصورة في قولنا في الظاهر  
الرجوع فيها الى الاصل الشرعي فيحكم في نفسه ومع صلتهما او يكون الحكم  
بالبطلان من القواعد في كل من الروايتين بعد صلتهما او يكونها في الروايات  
الشرعية السابقة او في رواية الملك على ما يظهر من الروايتين وان احلنا في حكمه بطلان  
من غير مخالفات في كل من القولين فان الحكم فيهما لثقتهم من الروايتين او اولى  
السنن او الثاني في الامتنان للغير ومع صلتهما في قولنا في القواعد في قوله لا  
بل اوزم العقدين على القولين في صورة المقارنة في الاذن انما السيد  
على ما حققناه او بايقينها على الاجازة على القولين في قولنا في هذا العلم  
ويجوز الرجوع الى الروايتين في اعتبار الاقرب ومع التسامح في الحكم بزمها او  
ايضا كما على الاجازة في قوله **قوله** ولا يشبهها ولا لا احد لها اول لرفع الاجاب  
وكذا في الثاني في بطلان العبد ولا يصحح الاكتفاء بالآخر على انه لا يفسد بزمها او  
منه في الاجاب الكلف فانهم والقائلان بطلان في قوله من بعض القائلين

والمعنى ان الزمان يمتد بالزمان فيكون له زمان اخر وكذا اني دعوت النظم ان المثل بعينه المنفصل وعلى القول بصحة  
فخصم القياس عنه بالاجازة والاشارة لا بكونه كاشرا للزم ان كان المراد بالاجازة ان يكون المراد بالاجازة  
فخصم بهما جميع المذاهب

فخصمها بصورة تساوي الطرفين كما تعلق في الشيخ والاستصحاب ومضموم  
فخصمها بصورة الاقران كقول النصارى في القول بالقرينة مطلقا من دون تقييد  
معلوم ان يكون الكلام في صورة المشورة واما على فرضها المقتضى فيكون  
يقع انها مضمومة اليها السابق وذلك منها بعد السبق لا من قبله  
السابق ايضا لان في ان هذا يشبهه السابق عند الحكم لا عند التبيين  
اذ كل منهما يدور على العلم بسبقه والقرينة انما هو ان يشبهه السابق في السابق عند  
التبيين وفيه ان عند المشورة عند الحكم ايضا لا بعد القول بالقرينة  
لانها لكل امرئ شئ فلا يشبهه عمل المشورة المذكور في كل القول على المشورة  
لكن الظاهر المراد بهذا القائل هو العلم به وقد عرفت ان كلامه  
في المسئلة المشورة وليس فيها حديث هو السابق في كل منها فنقول ان كل ما في  
الاشارة لهذه الصورة فيقول كقولنا لا يخفى بهذا القول ان القول بالقرينة  
شكول هذه الصورة فيقول كما انما يريد فيذكر ولو كانا وكليهما صحيحا  
فقد اعلى القول بعدم بطلان الوكالة بالبيع واما على القول بطلان كما هو  
المشهور فلا فرق بين الوكالة في الاذن اطلاقا في هذه الصورة كما انما يريد فيذكر

قوله

ويعلم ان القول بالقرينة مطلقا قد ظهر ما ذكرنا سابقا من ان  
انما يلازم في قولنا لا يشبهه على الوجه المشهور واما على ما فرضنا المصنف فلا احتمال  
في ان يشترط له اصلا لانها لاظهار المشورة لا يشبهه في غير ما يفيد  
كون الشراء للشيء كما هو في كلامهم من انهم من غير ان يعللوا في الاول او في الثاني  
في كل منها فيقول كل منهما فمضموم لهما لا يوجب في كل منهما فيلزم كلامها فيقول كل  
الاموال الاقران مضمومة على الوجهين لا وجه للقرينة واما ان كان في الكلام  
او ان يعلق على العبد كما هو الظاهر في الرواية وكذا في الظاهر من كلام النصارى في  
القرينة بصورة الاقران فلا يشبهه ايضا بل يعلل العقدان احد المخرج  
وهذا الكلام اوردته ابن ابي عمير ما ذكره في المشورة في النهاية واجابته المحقق  
في الفلك بجواز ترجيح احداهما فنظر الشيخ في استنباط القرينة في قوله بالعلم  
يكون مراد او استشكل المصنف في كلامه ان التكليف موقوف على سبب الظاهر  
والا لزم التكليف بالمحال وليس له في قوله بالبيع لان الوصية بالتسليم في  
القرينة قابل للاهم بخلاف البيع وسائر المعاديات وفيه ان القرينة ايضا  
او اهمها من الحساب الظاهرة لكنها كما تقدم ما هو الراجح فنظر الشيخ في كل

ولعل عليه وعدم قبول العقول ونسب هذا الابرار ثم ان اول ابهام في الترخيص  
على جميع شرائط الصحة موجود في كل من العقدين الا انها انقضت وقت واحد  
ولا يكلفون فيها جميعا ولا اولوية لا بعد هاتين ابرارهما بل وقوع لا يخرج اولوية  
في نفس الامر وعدم قبول العقول ونسب هذا الابرار مما لا اجمع عليه ولا يدل  
آخروا الرواية الدالة على بيننا حقيقة السنه جدا لا يصلح الا فيما ولا في زمانا  
كله استنباط العقول في القواعد ولا سيما في علم النفس والمنطق  
صحة ما استند به من حرم وادراكه في كل حال في حال القواعد على ما نقلنا في الشرح  
في الاستنباط وان القواعد لكل امر متشابه على ما وقع في كلام بعضهم في الاحتمال  
وكانت شبهة لكم لم يصل اليها هذه الرواية مسندة على وجه يصلح للاقتناء  
نعم روى الشيخ في كتابه عن محمد بن حكيم قال سأل ابا الحسن عاشر فقال كل  
مجهول في هذه القواعد كغيره من مجهول من حيثية وروى عن ابي ابيهم  
بن عمر بن ابي عبد الله عاشر فقال كل ملك ملكه فهو حر فرت ثلثة  
قال الشيخ في تفسيره في حساب القواعد اعني في القواعد مسندة في كونه لا يات  
الا ان يكون قولها والقواعد مسندة في كونه وروى مسند في حرمها من غير وجه

بعض

بعض اصحابنا عاشر ابي جعفر عاشر ان قال رسول الله تعالى ان ليس يقوم من انوارهم  
فوضوا امرهم الى الله الا فرج سهم المحي في ربه ايضا في تصاعيف ابرار من كماله  
بين الطيار ووزارته انه قال في زيارته انما اجاب الحديث بان ليس يقوم فوضوا  
امرهم الى الله ثم افرغ الا فرج سهم الحق الظاهر بين الروايتين في بيان  
القواعد في كل منازعة علم وجود الحق فيها وانما فيما لا يعلم ولا يحكم فيها من قبل  
بطلان كل امر العقدين فلما نظرت فيهما جريان القواعد في كل من قال ان القواعد  
لا يخرج ما هو معلوم في نفس الامر متشابهة فلا يفرق الا بين الروايتين ثم القواعد  
وردت في موارد كثيرة بعضها ما هو معلوم في نفس الامر ايضا كالقواعد في العبيد  
اذ اوصى عبيت ثلثهم وقال اول مملوك املكه فهو حر فرت ثلثة او سبعة جميعا  
وهذه موارد ومخصوصة في كل التعداد منها الى غير ما يقب الكلام في خصوص الروايات  
الواردة في هذه المسئلة فنقول في المحقق في النكاح متوخفا على ما ذهب اليه  
الشيخ في النهاية على ما نقلنا ان القواعد لا تشمل الا في موضع الاستنباط قال  
وعلى ما ذكرناه من كلام الشيخ في كتابه ثم قال بعد نقل كلامه في نقل الروايتين  
وهذا يدل على ان القواعد انما تكون في موضع الاحتمال لان تساوي المسئلة

لا يدل على التوابعين وفيه تأمل اذ بما حصل العلم بالاقتران من تساوي  
 المسود والقوة وغيرهما مما فرض في الرواية الاولى والظاهر الرواية الثانية على  
 ما خلف الحكم بالقرعة في صورة تساوي المسود في الفرض المذكور فيما لا يفتح  
 من الرواية الحكم بالقرعة في صورة تساوي المسود مطلقا سواء استلزم علم الله ان  
 ام لا نعم الظن التخصيص بصورة عدم العلم بسبق احد هما كما اثير في الرواية  
 الاولى والافضل الحكم السابق ويؤيد ما ذكرنا ان في صورة تساوي المسود لا يثبت  
 يشمل الاقتران ايضا فلو لم يصح القرعة في صورة الاقتران لكان ينبغي  
 تليث للقرعة كما اشار اليه الشرح مع ان ظن الرواية الاكثرية اذ يفتقر  
 كما عرفت في شرح التراجم ويظهر مما قررنا ان الرواية الخاصة هي هنا مؤيدة  
 للرواية المطلقة وان القول بالقرعة في صورة الاقتران ليس ناقصا في القرعة  
 من القول بالاطلاق وان ما ذكره الشرح في شرح التراجم من الرواية  
 بالقرعة وذكره الشرح في فرضها في صورة تساوي المسود هي شبهة كما مضى  
 ما فيه كما ان القول بتوقف مع الاقتران كما عرفت ان صح الاقتران  
 والشرع السيد الظاهر من كل منهما فنذكر الحكم بالتوقف معه هذا على ما كان

واما على ما ذكرنا من لزوم العقدين مع الاقتران فالقرعة الثانية الحكم بقرعة  
 على انها مؤيدة فنذكر انما لو كان لا يفتحها كما يظهر من الرواية حيث قال ان  
 بعد زينة الرواية مما يدل على ملك العبد فان اطلاق ملك العبد بطلا  
 كان هذا هو الصواب على ما اشرنا اليه واما ما ذكره في شرح الشرح حيث قال  
 وان اطلاق الملك لانه كان شراره مسيده مع السابق وكان الثاني في فصولها  
 لاطلاق اذ في فصولها ما اجازته من شترى له فهو كتر اذ ما ذكره انما تجب  
 في الصورة الثانية ان الشراء مسيده واما في الصورة الاولى فالشراء لنفسه  
 مع اجازته ملكه فالقول بصحة السابق وجعل الشراء مسيده بعيد جدا ووجهه  
 جعل الثاني في فصولها لانه لم يقصد مولا من حيث الحكم بالتوقف على اجازته  
 مع انه خرج من العبد ملكه وصار ملكه لغيره واطلاق اذ لانه ايضا لا يظن  
 فيها حتى يحكم بان شراره الذي قصده لنفسه يقع له بتوقف على اجازته اذ  
 ويمكن توجيه كلامه ايضا بان الشراء له في توجيه كلام المخبر وهو ان يكون مؤيدة  
 بتحقيق القول في المسئلة المشهورة التي وقع فيها اختلاف بينهم في قولهم  
 ان كان الشراء لنفسه وقلنا ملكه فالحكم كذا وان اطلاق الملك في المسئلة لا يتصل

النزاع فلا بد من حلها على هذا القول على الشراء للسيد وعلما بهذا وكذا تجوز للملك  
 وفرض ان الشراء كان للسيد للملك كذا فافهم اذ لا يتصور ملك العبد  
 لسيد الا يتحقق ان هذا مع الموقوف في الامع المعارضة فانما يفيد عدم صحة  
 التعيين جميعا ولا يبق احتمال صحة احدهما والاخر باق فلو كان عالم  
 يتقدم عنده القول باقوع مع الاقران لعدم الاستنباه على ما نقلنا عن  
 ابن ادریس فلم يتعرض له والكشف الدليل بما ذكره ومنه يظهر ان الاولى  
 بطلان ما ذكره سابقا من عدم تمامية القول بالقرعة شاملا للصورة الشرائية  
 ايضا وبطلان قوله هذا اذا كان شراءها لولاها ما متعلقا بقوله لا وحكم  
 السابق اه لا بما سبقه ايضا ما بعدوا علم للملك قد لا يباقي حقيقة القول  
 بالقرعة مع الاقران والصورة الشرائية لانفسها ليس بعيدا بل حكم بغير  
 البطلان على ما ذكره الشئ من جدا قائل ثم انه لم يذكر حكم صورة الاستنباه  
 على هذا التقدير بل يكره استفاوته بالمقابلة الى ما ذكره في سابقه فبينما  
 ايضا مع الاستنباه والقول بملك العبد يتجوز القرعة لكره استنباهه ان ياتي  
 يتنجز برقتين ومع استنباهه لسبق الاقران لا بد من شئ متنجز

ن

في احدهما الاقران فحكم بطلان معه هذا على طريقة ابن عمر حكيم  
 مع الاقران واما على القول بالقرعة منه فيكتب الاقران مطلقا لكن لا يخرج  
 القرعة على السابق بل يكتب الاقران باسم العبدين ويخرج احدهما  
 بنيتة صحة بعه او عدم صحة ويحكم بتفضله او يكتب في احدهما صحة البيع  
 وفي الاخر عدم الصحة ويخرج احدهما بنيتة احد العبدين ويحكم بتفضله  
 قائل

